رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع - الشيخ عبدالمحسن الزامل -الشرح الأول -]متوقف[

الدرس)82(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

اتفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله قال الامام الحنجاوي رحمه الله في باب صلاة التطوع ويقنت فيها بعد الركوع - 00:00:00

فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما اويت وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك - 00:00:24

وبك منك لا احصي ثناء عليك. انت كما اثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واجمعين باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله - 00:00:54

بعد الركوع وهذا في التراويح. او في صلاة الوتر. في صلاة الوتر. سواء كانت في رمضان او في غير رمضان سواء كان جماعة او قال فيها اي في صلاة الوتر بعده الركوع - 00:01:14

وهذا هو الاكثر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. خاصة في بيوت النوازل. عند المنقول في الاخبار حديث ابن عمر في الصحيحين حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقف في الركعة الاخيرة اذا رفع رأسه ما سمع عليه الصلاة والسلام - 00:01:44

كذلك في صحيح البخاري من حديث انس بن داود سئل عن القيود قيل ان فلان قال انك قلت ان رسول الله صلى قالت بعد الركوع قال انما قالت بعد الركوع شهرا عند الركوع شهرا وهذا اشارة الى - 00:02:06

في النازلة. وجاء الخروج ايضا قبل الركوع. وهذا جاء في حديث انس ايضا في حديث البخاري والامران جائزة والابراهن جائزان واذا قنتا بعد الركوع اذا قنت بعد الركوع فانه يقع بعد الثناء الذي في الركوع وبعد الثناء - 00:02:26

الذي بعد الركوع واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ان شاء ربنا الدعاء الوارد في هذا وان اقتصر في ما على قوله صلى الله عليه فلا بأس بذلك ويغلط فيها بعد الوضوء كما تقدم. والحكم واحد واذا ثبت هذا يفيد - 00:02:56

قنوت النواج فكذلك في القنوت في الوتر القنوت في الوتر لانه ثبت في عن الصحابة رضي الله عنهم في الوتر ولا صح عن ابن مسعود عند ابن خزيمة باسناد صحيح انه عليه وصححه - 00:03:36

رحمه الله ان في حاشيته على الكبرى وفي انه ابن مسعود واصحاب النبي كانوا في الوتر. في اليوم قبل الركوع. وكذلك ايضا ثبت عند ابن ابي زيد حديث ابن عمر انه كان يقبط في الوتر - 00:03:56

وكذلك ايضا جاء من حديث عن ابن عباس ابن وجاء ايضا من حديث البراء بن عاشق بن عبد الرزاق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:16

فيه خلاف ونرى انه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا في حديث ابي ابن كعب ابن ماجة سند جيد على الصحيح خلافا لمن قال انه يهم وان كان يهم فكم من ثقة يهم والثقة وهمه لا يدل على - 00:04:36

عدم غرطه بل يدل على حينما يخطئ ولهذا قال ابن معين انا لا اعجب ان الثقة يخطئ لكني اعجب انه لا يخطئ. من ذا الذي يسلم من الخاطر؟ وخاصة اذا علم خطأه - 00:05:06

او كان من تكلم فيه لانه وهم في حديث. فهذا مما يبين الحصار وهبة في هذا الخبر رواية اكثر والجمهور على ثقته وعدالته وجاهد رحمه الله اشارة الى انه وهذا كما تقدم لا يضر ثم ايضا جاء - 00:05:26

الحسن ابن علي وحديث الحسن ابن علي منهم من اعل من جهة الباب ومنهم منع عند ابي داود علمني رسول الله وفي بعض الروايات من السنن انه عندكم بيوت دون ذكر آآ يعني علموا هذا الدعاء دون ان - 00:05:56
والحشر رضي الله عنه كان وان كان صغيرا لكنه عليه الصلاة علمه تعليمه تعليم لغيره كما نقل ابن عباس وكان مطالب صفة صلاة عليه الصلاة والسلام وهذا للحديث الذي عنها مشروعية القنوت في الوتر وكما تقدم - 00:06:26
عن جمع من الصحابة عن جمع من الصحابة. فيقول فيه هذا الحديث هو حديث الحسن بن علي. اللهم واهدنا اللهم اهدني هذا لمن يدعو وحده اما الإيمان غير اللهم اهدنا فيمن هديت يعني يا الله نسأل الله الهداية ان يهديك - 00:07:06
والحديث نلحظ انهاره اللهم اهده فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت خاصة هذه الدعوة ان هذا من باب اشتكاية. ومن باب التذلل. والانطراح والانكسار في انه ليس اهلا انما مقامه الانكسار في تقصير العبد وعدم - 00:07:26
وهذه نعمة عظيمة وهي الهداية لكنها كأنه يقول ببركة من هديته من عباده وان كنتم لست اهلا بما تمعن به وتتفضل به بتقصير وتفريغ لكن هم القوم لا يشقى بهم جليسهم - 00:07:56
احب الصالحين احب اهل الهداية فاسألك يا ربي ان تهديني فيمن هديت ولذا كما في حديث انس رضي الله عنه قال في قوله عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب. وفي الصحيحين عن جدد ابن مسعود وفي انس وفي ابي موسى - 00:08:16
في غير الصحيحين عن جماعة صفوان بريدة لكن الشاهد انه قال قال في الحديث فانا احب ابا بكر ابو عمر وان لم اعمل عملا فلنحب رسول الله عمر وان لم اعمل عملهم والمعنى انه يرجو ان يكون - 00:08:36
ان معه فلان يعني حرره انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليس اللهم اهدني فيمن هديت بمعنى ان تجدني الهداية وان تثبتني عليها فيمن هديت من عبادك - 00:08:56
والهداية للتوفيق والارشاد وعافني فيمن عافيت ايضا. وهذه العافية تشمل العافية في الدين وهي اعظم عافيتين وهي اعظم العائلة. اعظم العافية هي المعافاة. ما ثبت لحديث ابن عمر بسند صحيح ابن داوود. اللهم اني اسأل عافيتك - 00:09:20
الدنيا والاخرة. اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي. الحديث. فالمقصود انه سأل العافية ثم قال اسألك العفو والعافية. والعافية في الدين هي اعظم العافيتين حيث يعافى في الدين من الفتن المضلة والاهواء. الشبهات - 00:09:40
وهذه هي النعمة العظيمة التي يغبط عليها العبد وكذلك ايضا العاملة في البدن والعافية اهل المال والولد وان يعافي الله الناس بك. وهذه هي العهد لا تسأل الله العفو والعافية. ولهذا في الحديث الصحيح ابن عباس - 00:10:00
سل الله العفو والعافية. وفي الحديث الاخر في صحيح ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اعطي عبد عطاء بعد خيرا من العافية. خيرا من العافية. يعطى اليقين ثم يرزق بالعافية لتتمم يقينه - 00:10:20
والمعنى ان يعافيك الله في دينك. وان يعافيك من الناس وان يعافيهم بك. والمسلم من شرب المسلمون من لسانه وهذه هي ان يعافي الناس منك. بل تكون خيرا على الناس. قال وعاثقا فيمن عافيتك. اجزمني - 00:10:40
واجملني بعفوك فيمنعك وتولني اما بمعنى النصرة وذكره رحمه الله الشافعي رحمه الله هنا توليه بالنصرة او توليه بان يكون قريبا منه من ولي الشهيد اذا كان قريبا منه وديان هذا. وتولني فيمن توليت. ومن تولاه الله - 00:11:00
فهو الموفق والمسدد في الدنيا والاخرة. ولهذا قال ثم قال وبارك لي فيما اعطيت. لم يقل بارك لي فيمن باركت له. لكن بارك لي فيما اعطيت وكانه والله اعلم. ان - 00:11:30
سبحانه وتعالى لعموم خلقه. الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى. سبحانه وتعالى اذا كل من في الكون من الاحياء. فان الله سيتكفل بارزاقه. واعطاه سبحانه وتعالى لكن فلما كان فيمن اعدي من لا تطلب صحبته فليحرم من صحبته ممن لم يشكر هذه النعمة - 00:11:50
رؤساء الكفر او شعب الكفر من المعاصي. قال وبارك لي فيما اعطيت. فسأل الله سبحانه وتعالى كانه انقطع الكلام من جهة المعنى عما سبقه. بارك لي فيما اعطيت اجعل ما اعطيتني - 00:12:20

واعظمه سبحانه وتعالى قد اعطى كل نفس مداهة معنى دلها ورفض انا هديناه السبيل فهدي الطريقان وبين له لكن الخير والتوفيق هو في سلوك طريق الرشد وللتوفيق وبارك لي فيما اعطيت في ما انعم الله عليه في دينه وفيما انعم الله عليه في - 00:12:40
الدنيا هكذا ومن البركة الحفظ لانه لان البركة هي استقراء الشيء وثباته وزيادة وقني شر ما قضيت. لان هنالك شروط فسأل الله سبحانه وتعالى ان وهذا لا يخالف ان العبد قد يصاب ببعض المصائب فهي ليست شروط في حق المؤمن - 00:13:20
بل هي خير صلاح وبركة لمن فقه وعلم اما من رعاها مصيبة لا تقربه الى الله او مصيبة تجعله او تجعله يجزع او ما اشبه ذلك فهذا لم يفقه وان كان من اهل الاسلام ولم يعلم - 00:13:50
حيث اذا اوصيكم او نزل بشيء من هذا ولم يرى ان اختيار الله سبحانه وتعالى خير له من اختياره وانه ما اصابه الا في هذه ان يرفعه وان يكرمه سبحانه وتعالى. قال وقني شر ما قضيت واجعل - 00:14:20
عاقبته خيرا. ولهذا في الحديث الصحيح في اخره واجعل آآ كل قضاء قضيته لي خيرا. اللهم اني خير كل عاجله واجله اعوذ بك من الشر كله عاجله واجل ما علمت منه اللهم اني اسألك الخير فسأله عبدك محمد - 00:14:40
ونعوذ بك من شر ما عانت منه عبدك محمد صلى الله عليه وسلم. واسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل. واعوذ بك من النار وما قرب اليها واسألك ان تجعل كل قضاء ارويته من خيرا. هذا في احد. وهذا - 00:15:10
او شيء من الضرك في بدنه لكن في ظل من العافي والخير والبركة عليه في الدنيا قبل الاخرة ما يدركه حينما يقابله بالصبر ثم حامد الشكر. قال انك سبحانه وتعالى. والله يقضي سبحانه وتعالى ولا يقضى عليه. واذا اراد شيئا يقضيه - 00:15:30
اذا اراد شيء يكون فيقول سبحانه وتعالى. ولا يقضى عليه انك تقضي ولا يقضى عليك. والمعنى انه خبر واحترام بمعنى ما دعا به. وانه يسأل ربه عليه ان يقضي له كل خير - 00:16:00
يقضيه عليه في الدنيا. انه لا يذل والاحاديث كثيرة في هذا المعنى. حينما يصاب العبد بمصائب بل هي متواترا في الحقيقة فيما يصيب العبد واشد مما لا انه لا يدين الامة هو عليك - 00:16:20
وهذا عون على ما تقدم. قال اللهم تولني فيمن توليت. انه لا يذل من واليت. هذا يبين ان ان كان الله وليه فانه لا يذل وهذه كلمة على عمومها وان عرض له بعض سواء شدة ومرض او - 00:16:40
مصيبة او ادانة من الاعداء حتى ولو حصل ادانة من الاعداء. واصابوه بما اصابوه فانه ليس للعباد هو رفعة في المعنى. وذلك ان الله سبحانه وتعالى يقتليه بما يبتليه به. حتى يحاسب القرآن - 00:17:00
والمؤمن بعد ان اصيب لانها حينما يستغفر الله منها فانها مصيبة وان كان هو قصر في ذلك فان حاله بعدها يكون خيرا منه قبلها لانه سلم لابيه واعترف بتقصيره مقامه مقام الاستغفار. لا يذل من واليت انما ذلة لاعداء الله. وان كانوا في الظاهر المغتصبين. ان الذين يحابون الله - 00:17:20
يعني من جملة الادلة ليسوا لا بل في الادلين يعني انهم منغامرون فيه منغمرون اما المؤمن فذلته لاهل الايمان واعظم ما يتذلل به ويخضع وانكشاره لربه سبحانه وتعالى التي عين بالرجعة قال ولو انه لا يذل من واليه ولا يعز من عاديت. المعنى هو ان ظهر له شيء من العلم - 00:17:50
كتب الله قوي عزيز. يعز الله الايمان بما يعزه به سبحانه وتعالى. وقد يدان عليهم احيانا بحكمة يكون تكون عواقبها خيرا ورحمة. تباركت ربنا وتعاليت. وهذا المعنى تباركت ان تعاظمت - 00:18:20
تعاونوا سبحانه وتعالى ربنا سبحانه وتعالى في علوه علوه سبحانه وتعالى وهو في العلو وهو على العرش سبحانه وتعالى هو علو القدر وعلو القهر وعلو الوفاة المتفق عليها هذا الحديث رواه الخامس عن حسن وجيد وفيه كما تقدم انه علمه الوتر على الرواية الاخرى ويشهد ما تقدم - 00:18:50
اللهم اني هذا اختم في هذا الدعاء هل يقال في الوتر او يقال ان الذي جاء بها لان هذا رواه الاربعة باسناد لا بأس به علي رضي الله عنه وثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة انها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليلة - 00:19:20

ثم يدها على وهو سائل عليه السلام يقول اه كما في هذا الحديث اعوذ بالله من سخطه وعقوبته واعوذ بك منك هذا في سنن صحيح مسلم. في اخر وتره وهذا محتمل في اخر الوتر - 00:19:40

هل هو في التشهد او في السجود جاحد عائشة فيفسره ان يخالف السجود وهذا هو اقرب لانه في الحقيقة في اثناء القنوت قد لا يقارن في اخره الا ان كان اراد يعني اخر صلاة الموتر ويدخل فيها ما قبلها هذا محتمل. وهذا لا يكون الا اذا وصل هذا - 00:20:10

اما اذا صلناها وحدها فنوتر الى هذه الرجعية. فالوتر هي هذه الركعة. وبالجملة الوتر ليس فيه دعاء خاص. هذا الثناء ويستفتح به وبما آآ جاء عليه الصلاة والسلام وليس محصورا في هذا والركوع الذي هو اعظم آآ ولا يموت - 00:20:40

يقول فيه من الثناء بما فتح الله عليه. اللهم صل على محمد هذه جاءت رواية النسائي وهي منقطعة. ويشهد لها انها ثبتت عن يمين خزيمة إسماعيل اسحاق القاضي في كتاب الصلاة والرواية قول أبي حنيفة أو صحابي صغير وويل - 00:21:10

وابو حنيفة معاذ ابن الحاج الانصاري هما كانوا يصليان بالناس صلاة التراويح فكان اما ان اوي يصلي من اول الشهر او هل يصلي من اخر الشهر؟ او انه يصلي بعدين الله اعلم لكن كان يصلي - 00:21:40

وعبدالحليم الصحابي الصغير توفي في سنة او في اية للحرب سنة ثلاث وستين ذي الهجرة رضي الله عنه والوتر ذهب اهل العلم الى انه داخل في علوم الادلة على مشروعية الدعاء. وهل يقال في اول القنوت او في اخره - 00:22:00

او يقال فيهما او يقال في اول الوسط في اخره جارحا للضعيف لا تجعلوني كقدح راكب صلوا علي قال اذكروني في والحديث والشرب فالمعنى ليكن معك امامك في الشيء الذي تهتم به امامك فيكون معك مصاحبا كذلك الصلاة تكون مصحوبة في دعائك في اول - 00:22:30

في اول الدعاء وهو صابر هذا مخالف لما يظهر يعني لا يصح في حديث وفي احد فضالة الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ثم يصلي عليه وهذا اذا قيل للامور يكون الدعاء او الصلاة عليه بعد الثناء - 00:23:00

ويمكن ان يقال ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام اذا كانت في اخر الدعاء تكون في التشهد وان كان لم ينقل وآآ جاء في كلام في حديث قول ابي رضي الله عنه وكذلك ما قاله ابو حنيفة - 00:23:30

وهذا في عهد عمر رضي الله عنه وهو من اقوى ما يحتج به في اقوال الصحابة. لان الصحابة كانوا متوافرين وكانوا مجتمعين يصلون معه وكانوا يسمعون مثل هذا الثناء ومثل هذا الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام دلالة جيدة - 00:23:50

نعم والله اعلم ان القنوت من جهة حديث الحسن مشروع كذلك في رحمه الصحابة انهم شروط لكن اهل العلم لا بأس لانه لن ينقل نصا انما نؤمن انهم كانوا ما يموتون ولم - 00:24:10

ولا شك ان هذا مجرد فعل. واثبات. والفعل لا يدل يعني على تكرر انما يدل على وقوع هذه الجملة. فلو انه فعل احيانا تركه فلا بأس. ومن رجح هذا بانه لم ينقل - 00:24:40

عليه الصلاة والسلام. الاحباط الصحيحة في الصحيحين في حديث ابن عباس من حديث عائشة. ومن حديث زيد ابن خالد الجهاني في صحيح احاديث اخرى ايضا في هذا الباب لم يقال سوى خبر منها انه قال عليه الصلاة والسلام للوتر - 00:25:00

قالوا اما انه لم يكن يقنط او انه يخرج لكن او لقلته او لم يقولوه فلذلك يكون من حيث الجملة مشروع وان تعرف احيانا واحيا فلا بأس على القاعدة ثم ينقل من السنة - 00:25:20

التي لم تكن راتبة. لان القاعدة في السنن مما تكون راتبة احاديث العورة. واما تكون نوافل مقيدة رحمه الله وتكرارها من جهة مقيدة او يقل نقلا مطلقا. آآ فهذا ان جاء دليل يدل على تكراره من جهة اخرى في صلاة سنة الضحى - 00:25:40

يشرع تكرارها كل يوم من الدياخ. وانه قال دفعت احيانا تترك احيانا. لان سنة وتركه سنة الا ان يكون تركه عليه الشرط للشيء خشية ان يفرغ على الامة او ان يغنى - 00:26:10

مثل ما انه صلى التراويح وترك عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله ويمسح وجهه بيده. نعم. ويمسح وجهه بيديه. واستدلوا لهذا باحاديث عن ابن عباس والسائل بن يزيد عند ابي داوود ومن حديثه - 00:26:30

الترمذي وقال ورد في هذا الحديث الثابت وهي متواترة عليه الصلاة والسلام. والمسجد ان يكون في هذا امر مشروع وهو المشي في الغوط والمشي خارج البيوت من بيوت او بيوت الناجلة - 00:26:58
وخارج الصلاة يعني بعد السلام حينما يدخل عليه السلام. فهذا هو الذي وقع لكن لا ينكر على من فعله اللي ورد الدليل من حيث الجملة اه فلا يجوز فلا ينكر على المنذر على من فعله - 00:27:41
هذا المعروف في كلام اهل العلم نوع من يشبه آآ يعني الرقية للوجه الحقيقة يعني يشبه الرقية للوجه حينما يدعو الانسان ويضع يديه كأنه يعني دعا في اليدين ورفع ثم مسح وجهه. والمعروف في المسح يكون عند الرقية - 00:28:01
فلما يحتاج الى شيء من البحث لكن المعروف بكلامه انه لا ولا يودع على من فعل فمن ترك فهو محسن ومن فعلها اعتقد انه مشروع اما داخل الصلاة نعم قال رحمه الله ويكره ولوطه في غير الوتر. الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون. فيقول - 00:28:31
الامام في الفرائض. نعم. ويكرم قوته في الغيب الوتر. لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قادة الا في النواجذ او ما جاء من الوجود في الوتر على ما تقدم - 00:29:11
والقاعدة ان العبادات توظيفية. فلو اردنا ان نخرج في الصلوات المفروضات في غير الدواجن فهذا لا دليل عليه. والقنوط نقيا في النوازل كما هو في قنوت عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس ابن عباس عند احمد وابي داود وحديث صحيح وفيه ثناة من خمس - 00:29:31
الصلوات الخمسة. وهذا هو الصحيح خلاف من قال انه يقنت في الفجر. كما هو قول مالك والشافعي. الصواب ان القنوت لا يكون الا في الموضعين. في قنوت الوتر او في قنوت النوازل في في الصلوات كلها - 00:30:11
او في بعض الصلوات الفجر وهو الاكثر من الطول والعشاء والمغرب وكذلك بقية الصلوات الظهر والعصر من خمس كلية كما تقدم في حديث ابن عباس في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويؤمل من خلفه عليه الصلاة - 00:30:31
والسلام. وايضا نشير الى ما تقدم الى رفع اليدين ان رفع اليدين مشروع في البيوت ما ثبت باسناد صحيح من حديث احمد من حديث انس ابن احمد والبيهقي وصح ايضا عن - 00:30:51
عمر رضي الله عنه صح عن عمر رضي الله عنه بيروت عند البخاري في آآ جزء رفع اليدين وكذلك عند وكذلك عن ابن مسعود في جزء رفع اليدين عند البخاري في رفع اليدين جاء عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم - 00:31:11
في القنوت. ولم ينقل المشي ولا شك انه لو كان المشي لان مثل هذا عبادة وامر لا يهنط فيه الناقة بل هذا امر يعني فيه زيادة وفعلا لان النفس رفع اليدين مشروع مشروع من حيث في غير الصلوات ومن حيث الصلوات - 00:31:31
فإذا جاء فإذا جاء مع صفة اخرى وهو مسح الوجه وخاصة في القنوت كونهم لم يذكروه من الصحابة رضي الله عنهم. وكذلك لم يذكروا انس عن النبي عليه الصلاة والسلام. فعدم ذكره - 00:32:11
العدد نعم وانه الا ان ينزل بالمسلمين نازلة والنوازل والله ان كلامه نازلة يشمل النازلة التي تكون الاعداء بغزو من بلاد المسلمين او اعتدائهم على بعض حرمات المسلمين سواء كان في هذا في بلد في البلد - 00:32:31
او قوم يموتون لاخوانهم مثل ما قالت النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه يجمعون والله كان من الذي يشمل ايضا النوازل الاخرى من الوباء ولهذا قال غير الطاعون هذا يبين لو نزل مصاد يعني شيء من الضرر آآ من المصائب - 00:33:11
السماوية النور السماوية ليست لتكون من اه العباد من الخلق واعتدائهم على بلادهم وعلى حرماتهم وتأديهم بهم. وما اشبه ذلك وكما يقع اليوم في على المسلمين في كثير من بلاد المسلمين اليوم رحمه الله انه كذلك. وهو قول الشافعي رحمه الله يقولون انه - 00:33:41
كذلك لو نزل مثلا المعرض آآ العامة الا بالشكل او الطاعون واستدل عن عمر رضي الله عنه انه لم يمت قالوا ان الطاعون شهادة فلا يشغل رفعه هكذا ذهب وذهب - 00:34:11
ابو حنيفة الى انه لا يشرع القنوت الا في النوازل التي نقل فعلها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الاعتداء الكفار المسلمين وكذلك

ورسوله في مثل هذه الامور التي تكون من اعتدال كفار وغيرهم او ما اشباههم على المسلمين او على حكومات المسلمين او على بلاد المشرك وهذا - 00:34:31

وهذا الاظهر يدل على هذا وقد وقع في عالم قد ذكر الحرب هاجر رحمه الله مما نعم في اخبار هذا ظهر الذهب رحمه الله في كتابه الذي الفه في ابناء الجمارك في القرن - 00:35:01

في ابناء العمر في ابناء العمر في عام ثلاث وقع من الطاعون واشتد الامر وحصل موت عظيم. لجأوا ودعا الله سبحانه وتعالى. ثم تداول في ذلك الزمان هل يقودون او لا يقنتون هل ينازله؟ لا خلاف بين ائمة المذاهب. فالحمد - 00:35:41

امام قالوا انه لا يشرع في قولها. وعند الشافعية قالوا انه قول امامنا. وهذه نص وعند وذكر رحمه الله ان بعض الولاة جاءه بعض الناس وابتدعته بدعة وقال امره ان يصعد - 00:36:21

او على ظهر الجامع اربعون رجلا اختاره ويؤذنون جميعا بصوت واحد مختلف وان هذه هذا يرفع البلاء. وهذا شيء لا اصل له بدعة. لم يسأل اهل العلم. قال فعلوا قال فازداد - 00:36:53

واستمرت حتى خف قال عن دخول شهر رجب ونحوه ثم رفعه فالشاهد انه حسن خلاف ان فعله يعني او اه امام او اه من تقلد قولا فلا ينكر عليك بمثل هذا - 00:37:13

والاظهر والله اعلم هو ما دل عليه الدليل ثم يحشر المقصود بان يتضرع الناس ويسألون الله عز وجل في الدعوات الخاصة اليه سبحانه وتعالى. ولهذا قال الا ينزل منزلة غير الطاعة فما تقدم - 00:37:43

الامام في فرائض الامام انه لا يموت غيره. لا يموت غيره. هذه ما وقع فيها. هل ومن ياتي الامام او يمث غيره. فقيل انه للامام. ومن يعني هذا هو وقيل انه يموت كل امام. وقيل يبرت كل مصل - 00:38:03

المصلين. والاقرب ان القنوت لا يشترط في اذنهم. هذا الاقرب وليس هناك دليل عجيب لكن هذا حي لم ينص الامام على منع ذلك حيث لم يصل فهي مثلا منع ائمة المساجد مين هذا؟ سواء كان هذا امر - 00:38:35

يعني ظهرت مصلحة او لاي امر اخر سواء من الامام او من ينوب عن الامام ولا يخالف. وذلك اه ان قيل ان ليس خاصا بالايمان هذا من حديث الاطلاق والعموم وانه لا يشترط فليأتي اذن في هذا لكن اذا جاء المنع في - 00:39:04

وانه لا يمت احد الا باذنه فيمتثل لان المخالفة شرط ولهذا لو ان الوالد الامام ترك امرا مجنونا وفي خلافه شر او في خلاف اختلاف عليه مخالفته. يتبع في هذا الامر ولو كان مكروها. ولا يفتأت ولا يكون - 00:39:34

انت وان تركت اهل السنة فاتبعت سنة اعظم. وهو اجتماع كثف على الامام ومن مع الامام موافقتك للامام فيما تكره خير من مخالفتك له فيما تحب. ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه في امر اوضح واوضح ولا خلاف فيه. وهو اصل الصلاة تقصد بالاجماع للمسافر - 00:40:04

ولا خلاف في هذا بل قال بعض العلماء يجب ومع ذلك اتم عثمان رضي الله عنه واتمامه تأول فيه الصحابة ولما اتى تابعه مشهور الصحابة في زمن مع انه خلاف السنة لكن هو - 00:40:34

اجتهد اذا كان هذا في الامر ظاهر واضح وثبت في السنة بلا تردد فكيف ظهوره ليس كظهور اهل السنة ورأى الامام الا يقنت الا بعد اذنه فانه يتبع مثل هذه - 00:40:54

ثم ايضا يحشر المقصود بالدعاء لاخواننا بدعوات اعظم في بيتك انت او يخرج جماعة في البيت لا بأس او كانوا مجتمعين مثلا. ووافقتهم الصلاة في في بيت او في برية مثلا في مكان يعني ليس في مكان اجتماع لان الخلاف في مكان - 00:41:14

سيأتينا في مسألة التعقيم في التراويح وان الصحيح انه لا يشرع التعقيد في التراويح لان فيه خلاف للجماعة ولهذا نقول شرع هذا يشرع هذا آآ او يحزن مقصود هذا بان تبرد - 00:41:44

في صلاتك انت بل هذا ابلغ وان كان دعاء الجماعة له اثره والاجتماع عليه والتأمين يرجى له ما لكن العبد يعمل بنيته والله سبحانه وتعالى يعطيهما هما ما دام ان هو خاصة - 00:42:04

ما كان في مصلحة متعدية في دعواته لاخوانه المسلمين. نعم قال رحمه الله عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان. ذلك قال والتراويح التراويح سميت تراويح لانه يتروحون اي يرتاحون - 00:42:24

وكانوا يقيمون الصلاة فاذا صلوا ركعات اما تسليمتان او اكثر حسب حاله القوم فانه يتروحون ويرتاحون بين هذه الصلوات حتى لما بعده عشرون ركعة عشرون ركعة ثبتت وصحت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق - 00:42:51

البيهقي واحدى عشرة كذلك لكن العشرون اثبتوا خلافا لمن رابى نصحح احدى عشرة مضاعف عشرين. مع ان لو نظر بالاسانيد فان العشرين اصح واثبت ولا متابعات وفي الموطأ وفي البيهقي واحدى عشرة - 00:43:21

اذا بدأت لا تخالف اذ تكون في اول الامر ثم جاءوا بعد ذلك فلا تخالف او يكون بعضهم عشرين ركعة. والصحيح انه لا حج فيها. والمال عشرون ركعة. اما مع الوتر - 00:43:51

بدون الوتر فيقول احدى وعشرين او معش الشفع جعل الشفع وهذا الاقرب كأنه فصل صلاة التراويح لان خفيفة بالنسبة اليها فهي ثلاث وعشرون. والصحيح انه لا حد لها وتقدم تقرير هذا باجنته. تقدم تقرير هذا بان - 00:44:11

بذكر ادلة في هذا الرجل لا حد لصلاة التراويح على الصحيح كما تقدم في ذكر قوله في الوتر. قال عشرة تفعل في جماعة وذلك انها تعبد بعض في جماعة مع الوتر مع الوتر فيصليها مع الوتر بعد العشاء - 00:44:31

هذا والسنة ان تصلى التراويح مع وفي دلالة على سواء صلاها في اول الليل او تأخروا ينظرون معهما الى العشاء. او جعلوا بعضها اول الليل. وبعضها اخر الليل فلا بأس. او انه - 00:45:01

صلوا في اول الليل في اول رمضان وفي اخر رمضان في العشر الاواخر يجتهدون ولله الحمد مبنية على التيسير بحسب نشاط المصلي والجماعة بعد العشاء فلا تصح على الصحيح قبل العشاء تصلى قبل العشاء. وسواء كان صليت العشاء في وقتها او - 00:45:21

قدمت لو مثلا نزل مطر فجمع الناس الى الروات قدموا العشاء مع المغرب كما لو صار اراد ان يصلي الوتر مثلا اراد ان يصلي الوتر آآ بعد العشاء كان قد جمعت جمعة او غير في رمضان نعم - 00:45:51

قال رحمه الله نعم ويوتر المتفقد بعده فان تبع امامه شفعه بركعة ويكرم التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة. قال بيوتر المتهجد بعده يوتر المتهجد بعده. يعني اذا كان صلى آآ - 00:46:20

في جماعة وكانت الجماعة يسمونها وهو يصلي من اخر الليل. فهذا يجعل وتره يجعل وتره بعده آآ معنى انه يؤخر وتره يؤخر وتره المعنى انه لا يصلي الوتر من اول الليل. ويحصل له ويدخل في حديث ابي هريرة وصلى حتى - 00:46:54

له قيام ليلة لانه صعب. او يقال انه يوتر معه. انه يوتر معه. ولا يضر بعد ذلك المصلي الوتر بعد ذلك والمؤخر. لان المحظور في ذلك هو ان يكون وزر - 00:47:34

بعد صلاة اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وزرا. فاما اذا كانت صلاته في اول الليل ثم صلى من اخر الليل في الحقيقة على اخر صلاته لان صلاته وتره متصل بصلاته. فليس متصلا بالصلاة الاولى - 00:47:54

وهذا لعل اخره والله اعلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل المعنى في الصلاة الواحدة متصلة لا تصلي مثلا وتوتر ثم تصلي بعد ذلك صلوات تسلم تسليماتهم بالصلاة التي تكون كالراتبة للوتر وليست خاصة على الصحيح تسليمتان ركعتان يسميهما كما - 00:48:14

هذا لا يضر لكن يصلي صلاة متواصي او تسليمات فهذه لا يشرع بعد الفجر مباشرة ما اذا اوتر اوتر ثم بعد ذلك صلى ثم بعد ذلك صلى فهي صلاة مستقل وجعل - 00:48:44

اخر صلاتهم وتراب. لانه متصل لم يصلي بعد وتره. فغسل بين وتره وصلاة في اخر الليل اما نود او وقت طويل ثم صلى صلاة مستقلة. فان تبع امامه يعني اوتر معه - 00:49:04

فرعون ركعة. وهذا احد القومين. والقول الثاني وهو الاشعر بالمذهب وهو الاروى في الدليل وهو قول الجمهور وحكاه الترمذي رحمه الله عن الائمة الاربعة عن عن مالك والشافعي وعن احمد رحمه الله وابن مبارك والثوري من اهل العلم انه - 00:49:24

اه لا يشرع له. انها بدعة لا يشرع له. بمعنى انه لا لا يشفع وهذا هو الاظهر والاخر باذن لا دليل على شفعي بركعة لا دليل على شافعه بركعة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:49:44

يعني قد وصلنا حتى ينصرف حتى ينصرف ومن ذلك نصلي معه وان ينصرف معه انصرف من صلى معا في الحج عن صاحبه في صلاته حتى انصرافه. وهذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. والمعنى - 00:50:04

انه لم يفارقه لم يفارقه هذا المراد لان الحديث المراد مصلى مع امامه واستمر في حتى اوتر معك فلم يتركوا الوتر ولم يتركوا شيئا من التراويح حتى ينصرف كتب له القيام ليلة اذ لو - 00:50:24

الشجر من الامر المراد او الخارج عن هذا لن يؤخر النبي بيانه عليه الصلاة والسلام انه يحتاج لا يجوز. ولهذا نقول انه لا يشرع على الصحيح والقول الجمهور. ويكره التنفل بينها - 00:50:44

فلا يشرع التنفل بينها. وقال رحمه الله كلمة عظيمة. حينما سئل عن قال معناه ان من يكون مع الناس في المسجد ينتظر الصلاة ويرى انه في غير صلاة - 00:51:04